

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تمنح المواطنة/ دولت عبد المقصود عبد الهادى أرملة الشهيد/ محمد السيد محمد محمد وأبنائها وفاء وحنان وشفية وأحمد وغادة وشيماء ومحمد معاشاً شهرياً مقداره ١٢ جنيهاً اعتباراً من تاريخ الاستشهاد فى ٢٢/١٢/٢٠٠٠ نتيجة انفجار لغم عن الأعمال الحربية تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادات المعاشات لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٥٠,٩٣ جنيهاً .

#### ( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه أى من المستحقين من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى ، على أن يراعى الخصم من تاريخ صرف المعاش الآخر .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

تمنح المواطنة/ دولت عبد المقصود عبد الهادي وأبناؤها وفاء ، حنان ، شفية ، أحمد ، غادة ، شيماء ، محمد معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً (اثنا عشر جنيهاً لا غير) اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٢٢ تاريخ استشهاد زوجها/ محمد السيد محمد محمد ويضاف إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ٢٥٠,٩٣ جنيه (مائتان وخمسون جنيهاً وثلاثة وتسعون قرشاً فقط لا غير) .